

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

## بلديـــة مسقـــط

## قـــرار

## رقـــم ٢٠١٩/١١٧

## بتعديل بعض أحكام الأمر المحلي رقم ٩٧/٣٢

## بشـــأن حمايـــة المرافـــق التابعـــة لبلديـــة مسقـــط

استنادا إلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣٨ ،

وإلى الأمر المحلي رقم ٩٧/٣٢ بشأن حماية المرافق التابعة لبلدية مسقط ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقـــرر

### المـادة الأولـــى

تضاف مادة جديدة برقم (٨ مكررا) إلى الأمر المحلي رقم ٩٧/٣٢ المشار إليه ، نصها الآتي :

"يحظر غسل المركبات بواسطة وسائل الضغط أو ضخ المياه أمام المباني أو في ساحات وقوف المركبات أو الطرق ".

### المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

**صـدر في : ١٦ من رمضـــان ١٤٤٠هـ**

**الموافـــق : ٢٢ من مايـــــو ٢٠١٩م**

**المهندس / محسن بن محمد الشيخ**

رئيـــس بلديـــة مسقـــط